الضمان لمناسبة لبعض افرادها له والمقصود ان السفينة اذا اشرفت على الغرق يجوز القاء بعض امتعتها في البحر وقد يجب
رجاء نجاة الراكبين اذا خفت ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح ولا يجوز القاء الحيوان اذا حصل الغرض بغيره واذا
مست الحاجة الى القاء الحيوان قدمت الدواب لابقاء الادميين والعبيد كالاحرار واذا قصر من لزمه الالقاء فلم يلق حتى غرقت السفينة
فعليه الاثم ولا الضمان كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر حتى هلك ولا يجوز القاء المال في البحر من غير خوف لانه اضاعة للمال اذا
تقرر ذلك فلو القى متاع نفسه او متاع غيره باذنه رجاء السلامة فلا ضمان على احد ولو القى متاع غيره بغير اذنه وجب
الضمان لانه اتلف مال غيره بغير اذنه من غير ان يلجيه الى الاتلاف فصار كما اذا اكل المضطر طعام الغير وليس كما اذا
صال عليه بهيمة فاتلفها دفعا وذهب بعض العامة الى انه لا ضمان على الملقي هنا والفرق بين القاء متاع نفسه لتخليص
غيره من الغرق والطعام للمضطر حيث يرجع عليه بقيمة الطعام دون المتاع ان ملقي المتاع انما يتبرع بالتلف بان كان
بين ركبان السفينة المشرفة على الغرق فهو ساع في تخليص نفسه مؤدي واجب عليه وان حصل بذلك تخليص غيره
فلا يرجع على غيره بخلاف صاحب الطعام مع المضطر وان كان صاحب المتاع على الشط او في زورق لا خوف
عليه فالفرق ان المطعم مخلص لا محالة ودافع للتلف الذي يفضي اليه الجوع وملقي المتاع غير دافع لخطر الغرق بل احتمال
الغرق قائم على تقدير الالقاء وان كان اضعف منه بدونه ولبعضهم اجرى الوجهين فيما اذا القى المتاع ولا خوف عليه
قال للغير الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن او على اني اضمن قيمته فالقاه فعلى الملتمس الضمان لانه التماس
اتلاف بعوض لغرض صحيح فصار كما قال اعتق عبدك على كذا فاعتقه وليس هذا على حقيقة الضمان وان سمي به وانما هو
بذل مال للتخليص عن الهلاك فهو كما لو قال اطلق هذا الاسير ولك علي كذا فاطلقه ولو اقتصر على قوله الق في البحر ولم يقل
وعلي ضمانه لم يضمن والفرق بينه وبين قوله ادّ ديني فاداه حيث يرجع عليه ان اداء الدين ينفعه لا محالة والقاء المتاع قد يفضي
الى النجاة وقد لا يفضي اليها فلا يضمن الا مع التصريح به وتعتبر قيمة الملقى حين الالقاء لانه وقت الضمان فيحتمل اعتبارها
قبل هيجان الامواج لان المال لا قيمة له في تلك الحالة ثم الضمان انما يجب على الملتمس بشرطين احدهما ان يكون الالتماس عند
خوف الغرق فاما في غير حال الخوف فلا يقتضي الالتماس سواء قال علي اني ضامن ام لم يقل كما لو قال اهدم دارك او مزق
ثوبك او اجرح نفسك ففعل هذا هو الاظهر في الحكم بل ادعى عليه الشيخ في ط الاجماع ولكن المص رحمه الله تردد في الحكم
عند عدم الخوف ووجه التردد من عدم الفائدة والاجماع المدعى وكون الضمان على خلاف الاصل هنا فانه لم يحصل
الخوف للمصلحة فيبقى الباقي ومن عموم الامر بالوفاء بالعقود وهو عام الا ما خصه الدليل ولا مخصص هنا وهو ضعيف
لوجود المخصص والثاني ان لا يختص فائدة الالقاء بصاحب المتاع فلو اختص به بطل ولم يحل له اخذ لانه فعل
ما هو واجب عليه لمصلحة نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال للمضطر كل طعامك وانا ضامن فاكل فانه لا يرجع على الملتمس
ويحتمل هنا الضمان وهو الذي يقتضيه اطلاق كلام المص رحمه الله لانه قد ضمن والاصل الصحة وجوابه كما سبق واعلم ان فائدة
التخليص بالقاء المتاع يفرض على وجوه احدها ان يختص بصاحب المتاع كما اذا كان في السفينة للسرة راكبه ومتاعه
فقال له غيره من الشط او من سفينة اخرى لا يخاف الغرق فيها الق متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقى لم يجب الضمان كما تقرر وثانيها
ان يختص الملتمس بان اشرفت سفينة على الغرق وفيها متاع لغيره وهو خارج منها فقال له الق متاعك في البحر وعلي
ضمانه فيجب الضمان اذا القى ولا فرق بين ان تحصل السلامة او لا يحصل حتى اذا هلك الملتمس يكون الضمان في تركته لانه التماس
رجاء الخلاص وهو غرض صحيح عقلا وشرعا وثالثها ان لا يختص بالحي بان كان الملتمس وصاحب المتاع خارجين
من السفينة وفيها جماعة مشرفون على الغرق فيجب الضمان على الملتمس ايضا لان تخليص من فيها غرض صحيح

الضمان ص

ورابعها

ورابعها ان ترجع فائدة التخليص الى ملقي المتاع وغيره والملتمس خارج من السفينة وفيما يجب وجهان اصحهما
انه يجب جميع الضمان لان فيه تخليص غير مالك المتاع وهو يكفي مقصد الالتزام والثاني انه يقسط المال الملقى
على مالكه وعلى سليم من فيها فيسقط قسط المالك ويجب الباقي فلو كان معه واحد وجب نصف الضمان
او اثنان فالثلث وهكذا بناء على عدم صحة الضمان لمصلحة المالك فقد تقدم وخامسها ان يكون في الالقاء
تخليص الملتمس وغيره بان كان الملتمس لبعض الركبان من بعض فيجب الضمان على الملتمس لان له غرضا في تخليص
غيره ويحتمل الضمان في سقوط حصة المالك وهو ضعيف ومن فروع الباب ما لو قال الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان
السفينة او وانا وركبان السفينة ضامنون ونحو ذلك فان قال كلنا ضامنين للجميع وعلى كل واحد منا ضمان الجميع فعليه ضمان الجميع وان قال
واحد بالحصة لزمه بالحصة وان الملقى رجع اليه في قصد احد الامرين فان رضوا بذلك لزمهم كما ذكر وان امتنعوا فالاكثر
لزمه بحسب ما ضمن وان قال اردت التوالي في الضمان فانكروا فان كان قبل الالقاء ضمن حصته حيث يكون الضمان بالحصة
لا غير لعدم الاشتمال لان التقصير من المالك حيث لم يتوثق بالاشهاد عليهم وان كان الكلام بعد الالقاء فقد قطع المص
رحمه الله بضمان الملقي للجميع وهو يتم مع ارادة ضمان كل واحد الجميع لعدم الاشكال ووجهه مع ارادة الخاص
انه قد غر المالك حيث اشعر بضمانهم فيرجع عليه عند فواته منهم كما لو قدم طعام المغصوب منه الى المالك وفيه
قول اخر بضمان حصته خاصة لاستناد التفريط الى المالك حيث لم يتوثق لنفسه ومن الجائز كون الملتمس
صادقا في حقه فكونه غارا مطلقا ممنوع وهذا متجه واعلم ان المتاع الملقى لا يخرج عن ملك مالكه حتى لو لفظه البحر على
الساحل او اتفق الظفر به فهو لمالكه ويسترد الضامن عين المبذول ان لم تنقص قيمة المتاع ولو نقص لزم
من المبذول بنسبة النقص وهل للمالك ان يمسك ما اخذ ويرد بدله فيه وجهان تقدم مثلهما في الغصب اجودهما العدم
العين ثم وجدت واولى بلزوم المعاوضة هنا قوله ما بال الزبية هي بضم الزاي حفرة تحفر للاسد قيل سميت بذلك
لانهم كانوا يحفرونها في موضع عال والرابية التي لا يعلوها الماء تسمى الربية ومنه المثل بلغ السيل الزبى قوله
لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الاسد فيه روايتان
احداهما رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة والثانية رواية سمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة
الذين ازدحموا والاخيرة ضعيفة الطريق فان الاصح فيها اذن ساقطة والاولى مشهورة لكنها حكم في واقعة ويمكن ان يقال
على الاول الدية كاملة للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان
قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث
وعلى الثالث ثلث لا غير هذه الواقعة مشهورة في كتب الخاصة والعامة من قضايا علي ع وفيها عنه ع روايتان
مختلفتان من طرق الاصحاب وهما اللتان ذكرهما المص رحمه الله وفي طريق كل واحدة منهما ضعف فالاولى باشتراك
محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر ع بين الثقة وغيره والثانية بجماعة منهم سهل بن زياد وهو عامي وابن شمون
وهو غال والاصم وهو ضعيف والمشهور في رواية الجمهور عن علي ع بلفظ الرواية الثانية وطعنوا في طريقها
ايضا ونقل في ط عنهم انهم رووا عنه ع ان للثاني ثلثي الدية لانه هلك فوقه اثنان فيكون رواية ثالثة وللمص
رحمه الله هنا اطرح الروايتين المتنافيتين لضعفهما وقصر الاولى على واقعتها من غير تعديها حيث انها مشهورة بين الاصحاب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)